مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب واتى فيها بالشهادتين
ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى
في السفر وهو خائف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة او منفردا
في مسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع
من التخفيف على الضعفا وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه
لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال يخفض صوت سيصلي الخمس ان شاء الله
تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو اننا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن في
اسلامه ريبة كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات
الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار ومع قول
داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي الاذان
وصلى اعاد في الوقت ومع قول عطا ان من نسي الاقامة اعاد الصلاة فالاول
مخفف والثاني والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد في الاذان والخامس
مشدد في الاقامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسلمين
لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم مستوفزة
على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على
سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو انه يكفي اهل القرية اعلام رجل
واحد او رجال بحسب عموم الصوت او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب
التساهل بالصلاة في اول وقتها ويتمادى الناس الى ان يكاد الوقت يخرج وايضا
فانه ورد اذا اذن في قرية امن اهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما
كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله بقوله بالوجوب
وشدد غيره في اعادة الصلاة في ترك الاذان او الاقامة من حيث ان في كل منهما
فتح باب التهيي للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة
بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان اول مراتب استشعار الحضور
في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن
حي على الصلاة حي على الفلاح واما الاقامة فهي ثاني مرتبة للتهيي للحضور وقول
الله اكبر الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

ان

انه لا بس للنسا الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان النسا ما جعلن بالاصالة للاقامة شعار الدين
انما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال
والنسا واظهار شعاره فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم
ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقي وهو رواية عن ابي حنيفة
فالاول مشدد في امر الاذان والاقامة لينبها الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل
والثاني مخفف ووجهه ان الاقامة تكفي في تهيي الناس لان الاذان كان للحضور
الى مكان الجماعة والناس قد حضروا وانما بقي الاقامة بين يدي الله تعالى
ووجه الثالث زيادة التهيي بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس اجر سماع الاذان
ولجابتهم للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان
الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعي
واحمد الا قوله قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديدا
للاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة عنها كما كان الصحابة يقولون اجلسوا
بنا نؤمن ساعة اي نتذاكر في العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال
بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة الثانية نظير ما سياتي
في تثليث اذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد الاقامة
خاص بالاكابر من العلما والصالحين الذين يستحضرون ذكر الحق تعالى وتحصيل لهم
تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة ان الترجيع
في الشهادتين سنة مع قول ابي حنيفة انه لا بس فالاول مشدد والثاني مخفف
فالاول خاص باكابر العلما والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن احدهم
ابتدا بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان
قلبه مشتتا في اودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح اذانان احدهما قبل الفجر مع قول احمد ان ذلك
مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالاول هو الموافق للوارد في اذان الصبح والثاني
الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالاذانين فربما سمع احد الاذان

Copyright ... University